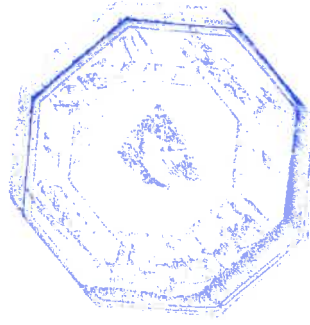




تاريخ 2026/10/20

قرار رقم: 2026/13

تاريخ الورد: 2026/9/22

المراجعة رقم: 2026/و/13

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد جوزاف عون.

القانون المطعون في دستوريته: المادة الثالثة من القانون رقم 71 تاريخ 2026/9/10 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41 تاريخ 2026/9/17 والرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم 23 تاريخ 2025/8/14 (قانون اصلاح المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها).

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرة بتاريخ 2026/10/20 برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، ألبرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم،

وبغياب نائب الرئيس القاضي عمر حمزة والقاضي أحمد أكرم بعاصيري لدواعٍ صحية،

بعد الاطلاع على ملف المراجعة،

وعلى التقرير الوارد في 2026/10/12،

ولدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن أنّ رئيس الجمهورية العماد جوزاف عون قدّم مراجعة سُجّلت في القلم برقم 2026/و/13 بتاريخ 2026/9/22، طعنًا بالمادة الثالثة من القانون رقم 71 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 41 تاريخ 2026/9/17 والرامي الى تعديل بعض مواد القانون رقم 23 تاريخ 2025/8/14 (قانون اصلاح المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها)، طالباً قبول المراجعة شكلاً وإصدار القرار النهائي بإبطال القانون المطعون فيه جزئياً

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

بمادته الثالثة، وأدلى في الشكل بأنّ المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية ومستوفية جميع الشروط الشكلية، وفي الأساس، بأنّ المادة الثالثة من القانون المطعون فيه مستوجبة الابطال لمخالفة أصول التشريع ومبدأ الوضوح في التشريع.

وفي 2026/9/24، ورد من الأمانة العامة لمجلس النواب محضر مناقشة القانون رقم 71 تاريخ 10 أيلول 2026 المطعون فيه مع التسجيل الصوتي، تبعاً للطلب موضوع الكتاب رقم 51/و تاريخ 2026/9/23، وجرى ضمّه للملف. وفي التاريخ إياه، قرّر المجلس عدم اتخاذ قرار بوقف مفعول القانون كونه معلقاً حكماً بموجب المادة الأخيرة منه.

وبتاريخ 2026/10/12، ورد التقرير.

بناءً عليه،

أولاً- في الشكل:

حيث إنّ القانون المطعون فيه تمّ نشره في العدد 41 من الجريدة الرسمية تاريخ 2026/9/17، وقد وردت المراجعة بتاريخ 2026/9/22، أي ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً القانونية، موقعة من رئيس الجمهورية ومستوفية سائر الشروط الشكلية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً- في الأساس:

حيث إنّّه يقتضي البحث في مدى دستورية القانون المطعون فيه في ضوء الأسباب التي أدلى بها الطاعن، وفي ضوء ما يقتضي إثارته عفواً من مخالفة لأحكام الدستور والمبادئ الدستورية ذي الصلة بالقانون المذكور، كون المجلس لا يتقيد حصراً بمطالب الطاعن وادلائاته.

1- في السببين المبنيين على مخالفة المادة الثالثة لأصول التشريع ومبدأ وضوح التشريع:

حيث إنّ المستدعي يدلي بأنّه لم يتمّ التصويت بالملّوق على المادة الثالثة من القانون المطلوب ابطاله جزئياً، وأنّه بالرغم من ذلك تمّ ايرادها في صوغها الراهن، وأنّ المادة 3 من القانون رقم 2025/23 ("اصلاح وضع المصارف في لبنان واعادة تنظيمها")، والمنشور في العدد ٣٦ من الجريدة الرسمية تاريخ 2025/8/21، المعنونة "اهداف هذا القانون"، كانت تتصّ قبل تعديلها بالقانون الراهن المطعون فيه على أنّه "مع الالتزام بقانون النقد والتسليف، يهدف هذا القانون الى تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعرّ، وحماية الودائع في عملية التصفية والاصلاح، والحدّ من استخدام الاموال العامة في عملية اصلاح أي مصرف متعرّ"، وكان القرار رقم 2025/16 تاريخ 2025/10/3 الصادر عن المجلس الدستوري والمتعلّق بمراجعة الطعن في القانون رقم 2025/23 المذكور آنفاً، قد ردّ سبب الطعن بالمادة الثالثة تلك وأبقاها على حالها،

وحيث إنّ المستدعي يدلي أيضاً بأنّ المادة المطعون فيها لم يُصوّت عليها وفق الأصول المنصوص عليها في المادة 36 من الدستور، إذ اكتمّ بإسقاط التعديل الذي أدخلته عليها لجنة المال والموازنة دون التصويت على المادة نفسها، وأنّ التصويت العلني بالمناداة بالأسماء وبصوت عالٍ ليس قاعدة شكلية، بل ضمانة جوهرية للشفافية، وقد كرّستها المادتان 67 و81 من النظام الداخلي لمجلس النواب، الموضوع إعمالاً للمادة 43 من الدستور. وهي مكّلة حكماً لنصاب الجلسة، إذ بها وحدها تتحدّد الأكثرية التي أقرّ بها النص، ما يوجب إبطال المادة المطعون فيها، على أن تبقى المادة الثالثة سارية بالصيغة الواردة في القانون رقم 2025/23، إذ لم تُعدّل تعديلاً صحيحاً ولم تُبطل بقرار سابق للمجلس، ما يجعل للتحقّظ التفسيري دوراً يغلب النص المتوافق مع الدستور على الفراغ التشريعي،

وحيث إضافة الى ذلك، يدلي الطاعن بأنّ قانون النقد والتسليف يشكّل الإطار العام الناظم للسياسة النقدية والمصرفية، وقد حدّدت المادة 70 منه أهداف مصرف لبنان المتمثلة بالمحافظة على سلامة النقد والاستقرار الاقتصادي وسلامة النظام المصرفي، وأنّ قانون إصلاح وضع المصارف قانون خاص يفترض تفسيره وتطبيقه في ضوء هذا الإطار العام، وإنّ المادة الثالثة منه، بتحديد أهداف القانون من دون النص على التقيد بأحكام قانون النقد والتسليف أو مراعاة غاياته الأساسية، تكون قد خالفت هذا الإطار التشريعي العام، ما يستوجب إبطالها،

وحيث إنّّه بالعودة الى محضر جلسة الهيئة العامة المنعقدة قبل وبعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 11 آب 2026 وقبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه 12 آب 2026، ومقارنته بالتسجيل الصوتي للجلسة إيّاها، يتبيّن أنّه تمّت مناقشة المادة 3 المطعون فيها مطوّلاً، وأضيفت الى المواد "الخلافة" التي طرحت للتصويت بعد تعديلها بشكل منفصل عن باقي المواد، (أي المواد 11 و13 و23 التي كان لوزير المال ملاحظات عليها)، فورد في الصفحات 87 الى 89 من محضر الجلسة ما يلي:

"جورج عدوان: [...] المادة الثالثة لا يوجد خلاف عليها، ولكن لا مانع من عرضها على التصويت كما جاءت من لجنة المال والموازنة، وإذا سقطت عندها نرى ماذا سنفعل.

الرئيس: تتلى المادة الثالثة

تليت المادة الآتي نصّها:

المادة الثالثة: تعدّل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥ (قانون إصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها بحيث تصبح على الشكل الآتي:

"مع الالتزام بقانون النقد والتسليف لاسيما المادة (٧٠) منه، يهدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني حديث يتلاقى مع المعايير الدولية Best International standards المعتمدة بإعادة هيكلة المصارف وإصلاحها وما تحتاجه الحكومة ومصرف لبنان لأجل تعزيز استقرار النظام المالي، ومعالجة حالات التعثر للمصرف مع ضمان استمرارية الوظائف والأنشطة الأساسية، وحماية الودائع في عملية التصفية والإصلاح، والحد من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح أي مصرف متعثر".

حليمة قعقور على أي صيغة نريد التصويت؟

الرئيس : التصويت على المادة الثالثة كما وردت في لجنة المال، برفع الأيدي

حليمة قعقور: دولة الرئيس، هذه أخطر مادة، وقد سقطت بعد عدّ الأصوات.

علي حسن خليل: دولة الرئيس، كي نحلّ هذا الإشكال، إذا كانت المادة الثالثة كما وردت في تقرير لجنة المال بحاجة إلى التعديل في المادة (٢٦). عندها في المادة (٢٦) نقول عبارة " أنه يتمّ تطبيق هذا القانون على إعادة الانتظام المالي" وبهذه الطريقة تتم معالجة هذه الإشكالية.

حسن فضل الله: القانون يناقض بعضه بهذه الطريقة، وكل ما نريده هو تصليح القانون. هل تغيير القانون بأكمله من أجل المادة الثالثة؟ هل تعرفون ماذا تفعلون؟

علي فياض: دولة الرئيس المادة (٢٦) لا يمكن التغيير فيها، ولا حرف.

علي حسن خليل: ليس على خاطرك الأمر، يجب أن نناقش.

علي فياض: نص هذه المادة حاكم على كل القوانين ولا يمكن اللعب بهذا النص، المادة الثالثة تتناقض تناقض جذري مع المادة ٢٦. فلماذا لا نعدلها ونترك المادة ٢٦ كما هي.

ابراهيم كنعان: لا نريد تغييرها، وقد صوتنا.

علي فياض: تم التصويت وقد سقطت الصيغة الحالية بالتصويت. فليتم التصويت للاختيار بين صيغة لجنة المال وصيغة مشروع الحكومة (ص. 89)

حليمة قعقور: تم التصويت وسقطت. هذا النص خطير وليتحمل الجميع مسؤوليته.

الياس بو صعب: دولة الرئيس، أقترح التصويت على المادة بالمناداة.

علي فياض: دولة الرئيس، نريد تصويت رسمي ديمقراطي وشفاف وواضح.

نديم الجميل: دولة الرئيس، لا يوجد تصويت بالمناداة على مادة.

حليمة قعقور: إذا خمسة نواب طلبوا يتم ذلك.

الرئيس: التصويت مرة جديدة على المادة الثالثة كما وردت في تعديل لجنة المال والموازنة، برفع الأيدي.

أقلية

الرئيس: سقطت.

ابراهيم كنعان: دولة الرئيس، ماذا تعدّل في المادة الثالثة وكيف أقرت؟

فراس حمدان: عادت وفق الصيغة التي وردت من الحكومة.

ابراهيم كنعان: كلا هناك قانون النقد والتسليف.

وزير المالية: لا يوجد مانع من وضع قانون النقد والتسليف.

ابراهيم كنعان: دولة الرئيس، لم نصوّت على نص الحكومة صوتنا فقط على نص لجنة المال.

الرئيس: المادة الثالثة كما وردت من الحكومة.

حليمة قعقور: عندما تسقط الأولى نتبنى الثانية، والتصويت كما وردت في لجنة المال سقط

فراس حمدان: تم التصويت كما ورد في لجنة المال وسقطت.

ابراهيم كنعان: دولة الرئيس، هناك تعديل مقبول وهو إضافة " قانون النقد والتسليف" وليس المادة (٧٠).

بعد أن سقط الاقتراح الوارد من لجنة المال، ولكن هناك اقتراح آخر يجب طرحه على التصويت، وهو الاقتراح الوارد من الحكومة. سقط اقتراح التعديل الوارد في لجنة المال ولكن هناك اقتراح آخر نريد طرحه على التصويت دولة الرئيس لم نصوّت على نص الحكومة.

الرئيس: جرى التصويت وانتهينا، وصدقت وفق نص الحكومة.

تتلى المادة الثالثة عشرة

وحيث إنه، بمقارنة المحضر مع التسجيل الصوتي، تبين أنهما متطابقان وأنه تمّ التصويت على تعديل المادة 3 بصيغتها المقترحة من قبل لجنة المال والموازنة برفع الأيدي فلم تتل الأكثرية (وتضمّن التسجيل أنه تمّ عدّ الأصوات وعددها 27)،

وحيث يتبين مما تقدّم أنّه، بعد سقوط اقتراح التعديل الوارد من لجنة المال والموازنة، لم يُتَلَّ أي نص آخر، ولا جرى التصويت على أي نص عائد للمادة 3 على الرغم من مطالبة النائبين علي فياض وإبراهيم كنعان بذلك بشكل صريح، إنما قطع الرئيس المناقشة بعبارة "جرى التصويت وانتهينا، وصدقت وفق نص الحكومة" وانتقل الى المادة الثالثة عشرة،

وحيث إنّ التصويت على القانون بكامله، جرى بصيغته الصادرة عن لجنة المال والموازنة، كما يتبين في الصفحة الثانية من المحضر، حيث جاء حرفياً:

" الرئيس: نطرح للنقاش مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم 3056 الرامي الى تعديل بعض مواد القانون

رقم 23 تاريخ 2025/8/14 (قانون اصلاح وضع المصارف في لبنان وإعادة تنظيمها) كما عدلته لجنة المال

والموازنة مع أسبابه الموجبة، وبما جاء في تقرير اللجنة"، وكذلك ورد في الصفحة الثانية أياها في عنوان مشروع القانون: "مشروع القانون [...] (كما عدّلته لجنة المال والموازنة)"،

وحيث، وفقاً لما تقدّم، يكون القانون بصيغته الصادرة عن لجنة المال والموازنة نال الأكثرية في جميع موادّه باستثناء المادة 3 منه التي لم تتل الأكثرية، وبدون التصويت على أي صيغة أخرى لهذه المادة، ما يؤول الى ابطال المادة 3 المطعون فيها، فلا يتناول التعديل المادة 3 من القانون رقم 2025/23،

وحيث إنّه، في ضوء النتيجة التي تمّ التوصل إليها بابطال المادة الثالثة، لم يعد ثمة موجب للبحث في طلب الابطال المبني على عدم الوضوح في التشريع لعدم الجدوى.

2- في المخالفات المثارة عفواً من قبل المجلس:

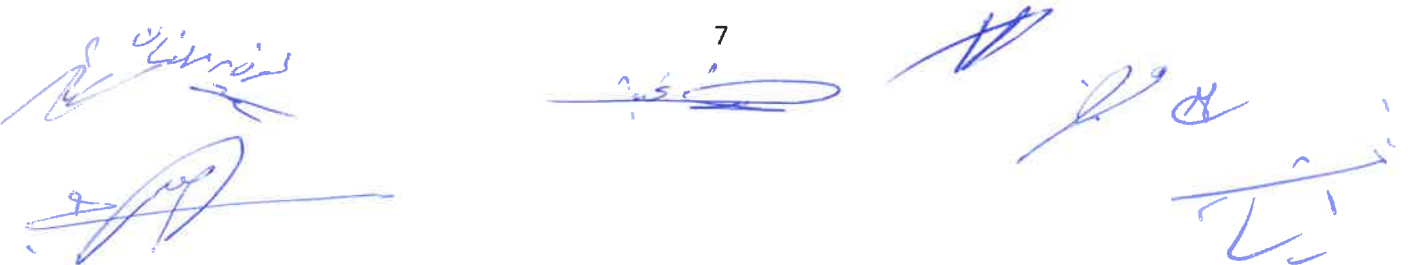
حيث إنّه بمجرد ورود مراجعة طعن بدستورية قانون، يضع المجلس يده على كل ما يشوب القانون من مخالفات بما في ذلك تلك التي تطل النصوص التي لم يتناولها الطعن، فيرتّب عليها النتائج اللازمة، بدون أن يكون مقيداً بمطالب الطاعنين أو بالأسباب التي استندوا إليها، وفقاً لاجتهاده المستقر،

وحيث إنّ المجلس الدستوري سبق أن أصدر القرار رقم 2025/16 بمعرض الطعن في القانون رقم 2025/23 المعدّل بالقانون 2026/71، الذي جرت مراعاة مضمونه والتحفّظ التفسيري فيه في القانون المطعون فيه راهناً،

وحيث إنّه من مراجعة مضمون القانون المطعون فيه، تتبيّن للمجلس أنّه تشوب بعض نصوصه مخالفات لقواعد ومبادئ ذات قيمة دستورية، وفق ما يلي:

أ- المادة 19: منع السفر:

حيث إنّ المادة التاسعة عشرة من القانون المطعون فيه، المعدّلة للمادة 23 من القانون رقم 2025/23، تنصّ في النّبذة الأولى من البند السادس/(ب) من الفقرة الثانية منها على أنّه "في حال وجود أسباب جدية للاشتباه بأنّ أياً من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوضّين بالتوقيع ومفوضي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات العشر السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، قد تورط في جرم مدني أو جزائي"، يتعيّن على المصفي أو لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية



العليا "إبلاغ الأشخاص المذكورين أعلاه وجوب الامتناع عن التصرف بكل أو بعض أملاكهم المنقولة وغير المنقولة وحساباتهم المصرفية ووضع إشارة منع تصرف عليها إضافة إلى قرار منعهم من السفر"،

وحيث إنّ المادة 8 من الدستور تنصّ على أن "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون"، ومن أبرز تجلياتها حرية التنقل ومغادرة البلاد، المكرّسة في المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهما من المواثيق الأممية المحال إليها في الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور، والتي تشكّل مع المقدمة جزءاً لا يتجزأ، فلا يجوز تقييد هذه الحرية إلا بقرار يصدر عن مرجع قضائي مستقل، وفق أصول تكفل حق الدفاع والوجاهية،

وحيث إنّ المجلس الدستوري سبق أن صنّف الهيئة المصرفية العليا، في قراره رقم 2025/16، بأنّها "هيئة إدارية مستقلة"، مستنداً من بين ما استند إليه إلى "غياب الأصول الوجاهية وحقوق الدفاع أمامها، ما ينفي الطابع القضائي عن أعمالها"، علماً أنّ المصفي ولجنة التصفية بدورهما جهتان تعيّنها هذه الهيئة وتعملان تحت إشرافها، ولا تتمتعان بأي صفة قضائية،

وحيث إنّ قرار منع السفر بمجرد وجود "أسباب جدّية للاشتباه"، ومن دون أي تدخل قضائي مسبق، يمنح سلطة إدارية صلاحيات هي بطبيعتها صلاحيات ذات طابع قضائي، ويمسّ بالحرية الشخصية، ويشكّل تعدياً على صلاحيات السلطة القضائية، ومخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور، وللضمانات التي توجب المادة 20 من الدستور حفظها للمتقاضين، ما يقتضي معه ابطال عبارة "إضافةً الى قرار منعهم من السفر".

ب-المادة 27: منع الدعوى ضد موظفي المصرف:

حيث إنّ المادة السابعة والعشرين من القانون المطعون فيه، المعدّلة للمادة 34 من القانون رقم 2025/23، نصّت على أنّه "لا تترتب على الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفي/ لجنة التصفية وأي من الأفراد أو المؤسسات المتعاقد معها من قبل لجنة الرقابة أو مصرف لبنان للقيام بالأعمال المطلوبة في إطار الإصلاح أو التصفية أي مسؤولية إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال حصل عن سوء نية أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال أو خطأ فادح من

قبلهم"، وعلى أنه "لا تترتب أي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقيدهم بقرارات الهيئة المصرفية العليا. وهم في هذه الحالة محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم"، وحيث إن حق التقاضي واللجوء إلى القضاء من الضمانات الأساسية التي توجب المادة 20 من الدستور حفظها للمتقاضين، وقد أكد المجلس الدستوري قيمته الدستورية، مستنداً إلى المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"،

- يراجع قرار المجلس الدستوري رقم 2025/16 تاريخ 2025/10/3.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من المادة 27 لا تكفي بتحديد شروط مسؤولية موظفي المصرف، بل أضافت انهم "محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم"، فتثير الالتباس حول طبيعة هذه الحماية وما اذا كانت تحرم المتضرر من حقه في اللجوء الى القضاء، ما يقتضي معه ابطال عبارة "وهم في هذه الحالة محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم"، لا سيما أنه يتضح من مطلع هذه الفقرة أن المعنيين معفيون من أي مسؤولية في حال تقيّدوا بقرارات الهيئة.

لهذه الأسباب

يقرّر بالإجماع:

أولاً- في الشكل: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

1- قبول الطعن وابطال المادة 3 من القانون المطعون فيه.

2- ابطال عبارة "إضافة إلى قرار منعهم من السفر" من النبذة الأولى من البند السادس/(ب) من الفقرة

الثانية من المادة 19 من القانون المطعون فيه.

3- ابطال عبارة "وهم في هذه الحالة محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم" من الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون المطعون فيه.

ثالثاً- ابلاغ هذا القرار من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الحدث بتاريخ 2026/10/20

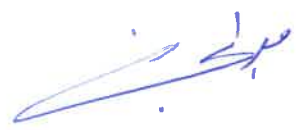
فوزات فرحات



الياس مشرقاني



ميراي نجم



ألبرت سرحان



رياض أبو غيدا



ميشال طرزي



الرئيس



أمين السر

طنوس مشلب

عوني رمضان

